روى مُسلمٌ عَن نافع ٍقالَ: قالَ لي عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَومَ القيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ, وَمَنْ مَاتَ وَليسَ في عُنُقِهِ بَيعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

البيعة لخليفة المسلمين

على ضوء الكتاب والسنة وإجماع الصحابة

ح1

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن تبعه وسار على دربه, واهتدى بهديه, واستن بسنته, ودعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين, واجعلنا معهم واحشرنا في زمرتهم, برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم لا سهل إلاَّ ما جعلته سهلا , وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا . اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

ربِّ اشرح لي صدري, ويسِّر لي أمري, واحلل عقدة من لساني, يفقهوا قولي.

أحبتنا الكرام: مستمعي إذاعة المكتب الإعلامي لحزب التحرير, أحييكم بتحية الإسلام, فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

الحمد لله القائل: {**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** }الفتح10

وَأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ القائلُ : {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً (18) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (19)}الفتح

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ القائلِ : «**مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ, وَمَنْ مَاتَ وَليسَ في عُنُقِهِ بَيعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِليَّة.**

وَالقائل: «...**وَمَنْ بَايَعَ إمَاماً فأعطاهُ صَفقةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قلبِهِ فليُطعْهُ إنِ استطاع. فإنْ جَاءَ آخَرُ يُنازعُهُ فاضربُوا عُنُقَ الآخَر**».

أمَّا بَعدُ:

فإنَّ الخِلافةَ قَدْ آنَ أوَانُ ظُهُورهَا, وَحَانَ مَوعِدُ قِيامِها, وَهَاهِيَ بَشائرُهَا بحَمدِ اللهِ تَلوحُ بالأفُقِ, يَشهَدُ بذلكَ العَدُوُّ قبلَ الصَّدِيقِ, وَنحنُ حَمَلَةُ الدَّعوَةِ نرَاهَا قابَ قوسينِ أو أدنى, وَاثقينَ بوَعدِ اللهِ, مُستبشرينَ بِبِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَنَا بالاستخلافِ فِي الأرضِ, وَالتَّمكينِ لِدِينِ الإسلامِ الذي ارتضَاهُ اللهُ لعباده.

وَفي هَذهِ الأجوَاءِ الإيمَانيَّةِ, وَنَحْنُ نَعْمَلُ لاستئنافِ الحَيَاةِ الإسلاميَّةِ, وَنترقَّبُ لحظةَ النَّصرِ, وَنعيشُ مَعَ أمَّتِنَا الإسلاميَّةِ حَالةَ المَخاضِ لِعودة دَولةِ الخلافةِ, أحبَبْتُ أن أعرض هذا الموضوع (البيعة لخليفة المسلمين) على مسامعكم وأنْ أضَعَه بَينَ أيدِيكم، سَائلاً المَولى عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَعُمَّ نَفْعَهُ عليكم والنَّاسَ أجمَعينَ, وَأنْ يَجعَلَ فيهِ خَيراً كثيراً, وَأنْ يُعَجِّلَ بإكرَامِ المُسلمينَ بإقامَةِ دَولةِ الخِلافَةِ حَتَّى تُوضَعَ أحْكَامُ اللهِ تعَالى الواردة في كتابه وسنة نبيه ﷺ مَوضِعَ التَّطبيق وَالتَّنفيذِ وَمَا ذلكَ عَلى اللهِ بعَزيز {..... **وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ(4) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** (5) } (الروم)

إخوة الإيمان:

إقامَةُ خليفَةٍ فرَضٌ عَلى المُسلِمينَ كافَّةً فِي جَميعِ أقطارِ العَالم, وَالقيَامُ بِهِ كالقيَامِ بأيِّ فرْضٍ مِنَ الفرُوضِ التي فرَضَهَا اللهُ عَلى المُسلمينَ. فهُوَ أمرٌ مُحَتَّمٌ, لا تخييرَ فيهِ, وَلا هَوَادَةَ فِي شأنِهِ, وَالتَّقصيرُ فِي القيَامِ بِهِ مَعصِيَةٌ مِنْ أكبَرِ المَعَاصِي, يُعَذبُ اللهُ عَليهَا أشَدَّ العَذابِ, وَالبَيعَةُ لِلخليفَةِ هِيَ أيضاً فرضٌ عَلى المُسلِمينَ جَمِيعاً. وَهِيَ حَقٌّ لِكُلِّ مُسلمٍ, رَجُلاً كانَ أوِ امرَأةً. أمَّا كونُها فرْضاً فالدَّليلُ عَليهِ الكِتابُ وَالسُنَّةُ وَإجمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَالقاعِدَةُ الشَّرعيَّةُ المُستنبَطَةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ باجتهَادٍ شَرعِيٍّ.

أولاً الكتاب : أمَّا الكتابُ فقَدْ خَاطَبَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خطاباً جازماً, آمِراً إيَّاهُ أنْ يُطبِّقَ عَلى المُسلِمِينَ حُكمَ اللهِ تَعَالى, وَنَهاهُ عَن اتِّبَاعِ أهوَائَهُم, مُحذرَاً إيَّاهُ مِنْ أنْ يَفتِنُوهُ عَن بَعضِ مَا أنزَلَ اللهُ إليهِ, وَقَدْ نَصَّ عِلمُ الأصُولِ عَلى أنَّ خِطابَ اللهِ للرَّسُولِ هُوَ خطابٌ لأمَّتِهِ, مَا لمْ يَرِدْ دَليلٌ يُخَصِّصُهُ بِهِ, وَهُنا لم يَرد دَليلٌ مُخَصَّصٌ, فيَكونُ الخِطابُ خِطاباً للمُسلِمِينَ بإقامة الحُكمِ وَهَذا يَعني إقامَةَ الخليفةِ, وَمُبَايعَتَهُ عَلى الحُكمِ بمَا أنزلَ اللهُ . قَالَ جَلَّ شأنُهُ:

{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ }المائدة49

عَلى أنَّ اللهَ تعَالى فرَضَ عَلى المُسلمينَ إطاعَةَ وَليِّ الأمر, مِمَّا يَدُلُّ عَلى وُجُوبِ وُجُودِ وَليِّ الأمرِ عَلى المُسلمينَ, قالَ تعَالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء59

وَلا يَأمُرُ اللهُ بطاعَةِ مَنْ لا وُجُودَ لَهُ, وَلا يَفرضُ طاعَةَ مَنْ وُجُودُهُ مَندُوبٌ, فدَلَّ عَلى أنَّ إيجَادَ وَليِّ الأمرِ وَاجبٌ. فاللهُ تعَالى حِينَ أمَرَ بطاعَةِ وَليِّ الأمرِ, فإنَّه يَكُونُ قَدْ أمَرَ بإيجَادِهِ فإنَّ وُجُودَ وَليِّ الأمرِ يَترتَّبُ عَليهِ إقامَةُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ, وَتركَ إيجَادِهِ يترتَّبُ عَليهِ تَضييعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ, فيَكونُ إيجَادُهُ وَاجباً, لِمَا يَترتَّبُ عَلى عَدَمِ إيجَادِهِ مِنْ حُرمَةٍ, وَهِيَ تَضييعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ.

ثانياً السنة: وَأمَّا السُنَّةُ فقَدْ وَرَدَتْ أحَادِيثُ كثيرَةٌ مِنهَا مَا رَوَاهُ مُسلمٌ عَنْ نافع قالَ: قالَ لِي عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَومَ القيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ, وَمَنْ مَاتَ وَليسَ في عُنُقِهِ بَيعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ».

فالنَّبيُّ ﷺ فرَضَ عَلى كُـلِّ مُسلِمٍ أنْ تكُونَ فِي عُـنُـقِهِ بَيعَة, وَوَصَفَ مَنْ يَمُوتُ وَليسَ فِي عُـنُـقِهِ بَيعَةٌ بأنَّـهُ مَاتَ مِيتةً جَاهليَّةً, وَالبيعَةُ على الحكم المنصوص عليها في الحديث الشريف لا تكُونُ إلاَّ لِلخليفَـةِ ليسَ غيَر. فالوَاجِبُ هُوَ وُجُودُ بَيعَةٍ فِي عُنُقِ كُـلِّ مُسلِمٍ, أي وُجُودُ خليفَـةٍ يَستحِـقُّ فِي عُـنُـقِ كُـلِّ مُسلِمٍ بَيعَةً بوُجُودِهِ, فوُجُودُ الخليفَـةِ هُوَ الذي يُوجِـدُ فِي عنُـقِ كُـلِّ مُسلِمٍ بَيعَةً.

وَأيضاً فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَصَفَ الإمَامَ بأنَّـهُ جُنَّـةٌ أيْ وقايَة, فوَصْـفُ الرَّسُولِ ﷺ بأنَّ الإمَامَ جُنَّـةٌ هُوَ إخبَارٌ عَنْ فوَائِدِ وُجُودِهِ, فهُوَ طلَـبٌ؛ لأنَّ الإخبَارَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إنْ كانَ يَتضمَّنُ الذمَّ فهُوَ طلَـبُ تَركٍ ـ أي نهي ـ وَإنْ كانَ يَتضمَّنُ المَدحَ فهُوَ طلَـبُ فِعْلٍ, فإنْ كانَ الفِعلُ المَطلوبُ يَترتَّبُ عَلى فِعلِهِ إقامَةُ الحُكم الشَّرعِيّ, أو يَترتَّبُ عَلى تركِهِ تضييعُهُ كانَ ذلكَ الطَّلبُ جَازمَاً. وَقد رَوَى مُسلمٌ عَنِ الأعرَج عَنْ أبي هُريرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّما الإمَامُ جُنَّـةٌ, يُقاتَـل مِنْ وَرَائِهِ, ويتَّـقى بِـهِ**».

ثالثاً إجماع الصحابة: وَأمَّا إجمَاعُ الصَّحَابَةِ, فإنَّـهُمْ رضوَانُ اللهِ عَليهِمْ أجمَعُوا عَلى لُزُومِ إقامَةِ خليفَـةٍ لرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعدَ مَوتِهِ, وأجمعوا عَلى إقامَةِ خليفَـةٍ لأبي بَكرٍ, ثُمَّ لِعُمَرَ, ثُمَّ لِعُـثمَانَ بَعدَ وَفاةِ كُـلٍّ مِنهُمْ.

وَقد ظهَرَ تأكيدُ إجمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلى إقامَةِ خليفةٍ مِنْ تأخيرِهِمْ دَفنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقِبَ وَفاتِهِ, وَاشتغالِهِمْ بنَصْبِ خليفةٍ لَـهُ مَعَ أنَّ دَفنَ المَيِّتِ عَقِبَ وَفاتِهِ فرْضٌ, وَيَحرُمُ عَلى مَنْ يَجبُ عَليهِمُ الاشتغالَ فِي تجهيزِهِ وَدَفنِهِ, الاشتغالُ فِي شَيءٍ غيرِهِ حَتَّى يَتِمَّ دَفنُهُ. وَالصَّحَابَةُ الذينَ كانَ يَجبُ عَليهِمُ الاشتغَالُ فِي تجهيز الرَّسُولِ ﷺ وَدَفنِهِ, اشتغَـلَ قِسمٌ كَبيرٌ مِنهُمْ بنَصْبِ الخليفَـةِ, وَسَكَتَ قِسمٌ مِنهُمْ عَنْ هَذا الاشتغالِ, وَشَارَكُوا فِي تأخِيرِ الدَّفنِ ليلتينِ مَعَ قُدرَتهِمْ عَلى الإنكار, وَقُدرَتِهِمْ عَلى الدَّفنِ , فكانَ ذلكَ إجمَاعاً عَلى جَوَاز الاشتغالِ بنَصبِ الخليفَـةِ عَنْ دَفنِ المَيِّتِ, وَلا يَكونُ ذلكَ إلاَّ إذا كانَ نَصْبُ الخليفةِ أوجَبَ مِنْ دَفنِ المَيِّتِ.

رابعاً القاعدة الشرعية: عَلى أنَّ إقامَةَ الدِّينِ, وَتنفيذَ أحكامِ الشَّرعِ فِي جَميعِ شُؤونِ الحَيَاةِ الدُنيَا وَالأخرَى فرْضٌ عَلى المُسلمينَ بالدَّليلِ القطعِيِّ الثُّبُوتِ القطعِيِّ الدَّلالَـة, وَلا يُمكِنُ أنْ يتِمَّ ذلكَ إلاَّ بحَاكِمٍ ذِي سُلطان. وَالقاعِـدَةُ الشَّرعيَّـةُ تنُصُ علـى أنَّ: {**مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِـهِ فَـهُوَ وَاجِبٌ**} فكانَ نَصْبُ الخليفَـةِ فرضاً مِنْ هَذِهِ الجهَةِ أيضاً.

وَأمَّا كونُهَا حَقَّـاً لِلمُسلمينَ, فإنَّ البيعَةَ مِن حَيثُ هِيَ تَدُلُّ عَلى ذلكَ, لأنَّ البَيعَةَ هِيَ مِنْ قِبَـلِ المُسلمينَ للخليفَـةِ, وَليسَتْ مِنْ قِبَـلِ الخَـليفَـةِ لِلمُسلمينَ. وَقَدْ ثبتتْ بَيعَةُ المُسلمينَ لِلرَّسُولِ فِي الأحَادِيثِ الصَّحيحَةِ, ففي البُخَـاريِّ عَن عُبَـادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَـالَ: «**بَايَعْنا رَسُولَ اللهِ عَلى السَّمع وَالطَّاعَةِ فِي المَنشَطِ وَالمَكرَهِ,**

وَأنْ لا نُنازعَ الأمرَ أهلَهُ, وَأنْ نَقومَ أو نقولَ بالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا, لا نخافُ فِي اللهِ لومَةَ لائِم ».

وَأمَّا كونُهَا حَقَّاً لِلمَرأةِ كمَا هِيَ حَقٌّ لِلرَّجُلِ فالدَّليلُ عَليه قَولُهُ تعَالى:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }الممتحنة12

وَأيضاً لِمَا ثبَتَ فِي البُخاريِّ عَنْ أيُّوبَ عَنْ حَفصَةَ عَنْ أمِّ عَطيَّةَ الأنصَاريَّةَ قالَتْ:«**بَايعَنَا النَّبيُّ ﷺ فقرَأ عَليَّ: ألاَّ يُشركْنَ باللهِ شَيئاً, وَنهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ, فقبَضَتْ امرَأةٌ مِنَّا يَدَهَا فقالَتْ: فُلانَةٌ أسعَدَتْنِي, وَأنَا أريدُ أنْ أجزيَهَا, فَلَمْ يَقُلْ شَيئاً, فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ**».

إخوة الإيمان:

المسلمون أمة واحدة, يجب أن يكونوا جميعاً في دولة واحدة, وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير, ويحرم شرعاً أن يكونوا متفرقين, وأن يكون لهم أكثر من دولة, وأكثر من خليفة واحد في وقت واحد. كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة, ويحرم أن يكون نظاماً اتحادياً, والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة:

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ .....}آل عمران103

و قوله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ }الأنبياء92

و قوله تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ }المؤمنون52

أما من السنة النبوية:

ما روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« **ومن بايع إماماً, فأعطاه صفقة يده, وثمرة قلبه, فليطعه إن استطاع, فإن جاء آخر ينازعه, فاضربوا عنق الآخر**».

ومن السنة أيضاً ما روى مسلم في صحيحه عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد, يريد أن يشق عصاكم, أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا **بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**».

ومن السنة كذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين, فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال:« **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء, كلما هلك نبي خافه نبي, وإنه لا نبي بعدي, وستكون خلفاء فتكثر, قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول, وأعطوهم حقهم, فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

ومن السنة الفعلية ما فعله الرسول ﷺ حين قدم المدينة لإقامة الدولة, فقد كتب ميثاقاً ينظم فيه العلاقة بين أهل المدينة من المهاجرين والأنصار, ومن كان يعيش معهم من اليهود, وكان من بين نصوص هذا الميثاق ما نصه: « **هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب, ومن تبعهم فلحق بهم, وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس**».

فالحديث الأول بين في حالة إعطاء الإمامة, أي الخلافة لواحد, وجبت طاعته، فإن جاء شخص آخر ينازعه الخلافة, وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة.

والحديث الثاني يبين أنه عندما يكون المسلمون جماعة واحدة تحت إمرة خليفة واحد, وجاء شخص يشق وحدة المسلمين, ويفرق جماعتهم وجب قتله.
والحديثان يدلان بمفهومهما على منع تجزئة الدولة والحث على عدم السماح بتقسيمها, ومنع الانفصال عنها, ولو بقوة السيف.

والحديث الثالث يدل على أنه في حالة خلو الدولة من الخليفة بموته أو عزله أو اعتزاله, ومبايعة شخصين للخلافة يجب قتل الآخر منهما, أي يكون الخليفة هو الذي بويع بيعة صحيحة أولاً, ويقتل الذي بويع بعد ذلك إن لم يعلن تركه للخلافة. ومن باب أولى إذا أعطيت الخلافة لأكثر من اثنين, وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة. ويعني تحريم جعل الدولة دولاً, بل يجب أن تبقى دولة واحدة.

والحديث الرابع يدل على أن الخلفاء سيكثرون بعد الرسول ﷺ وأن الصحابة رضي الله عنه سألوه بماذا يأمرهم عندما يكثر الخلفاء, فأجابهم بأنه يجب عليهم أن يَفُوا للخليفة الذي بايعوه أولاً؛ لأنه هو الخليفة الشرعي, وهو وحده الذي له الطاعة,

وأما الآخرون فلا طاعة لهم؛ لأن بيعتهم باطلة, وغير شرعية؛ لأنه لا يجوز أن يبايع لخليفة آخر مع وجود خليفة للمسلمين. وهذا الحديث كذلك يدل على وجوب أن تكون الطاعة لخليفة واحد, وبالتالي يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة, وأكثر من دولة.

فالبيعَةُ لِخَليفةٍ هِيَ بِيَدِ المُسلمين, وَهِيَ حَقُّهُمْ, وَهُمُ الذينَ يُبَايعُونَ, وَبَيعتُهُمْ هِيَ التي تجْعَلُ الخلافةَ تنعَقِدُ لِلخليفةِ, وَالخلافةُ عَقدُ مُرَاضَاةٍ وَاختيَارٍ لأنَّهَا بَيعَةٌ بالطَّاعَةِ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الطَّاعَةِ مِنْ ولايَةِ الأمرِ, فلا بُدَّ فيهَا مِنْ رضَا مَنْ يُبَايَعُ لِيتوَلاهَا, وَرضَا المُبايعينَ لَهُ, وَلهَذا كانَ لا بُدَّ لانعقادِ الخِلافَةِ مِنْ بَيعَةِ المُسلمينَ.

أحبتنا الكرام: نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة وإلى أن نلتقي معكم في الحلقة القادمة إن شاء الله، نستودع الله دينكم وإيمانكم وخواتيم أعمالكم, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ أبي إبراهيم